

المحتويات

الصفحة ٤

الموضوع

١	المقدمة
٦	تقديم وتقسيم

الفصل الأول

أحكام مكافأة الخدمة في قانون العمل

٢٩	* المبحث الأول :- استحقاق مكافأة الخدمة
٢٩	المطلب الأول :- شروط استحقاق مكافأة الخدمة
	- الفرع الأول :- ان يكون عقد الاستخدام عقدا غير
٢٩	محدود المدة.
٢٨	- الفرع الثاني :- ان لا تقل مدة الاستخدام عن ستة أشهر.
	- الفرع الثالث :- ان ينتهي استخدام العامل في
	الاحوال التي بينها احكام قانون العمل او
٣٠	مقتضى احكام المبادئ العامة.
٣١	المطلب الثاني :- حالات استحقاق مكافأة الخدمة
	- الفرع الأول :- استحقاق مكافأة الخدمة في
٣٢	حالة انتهاء استخدام العامل بواسطة صاحب العمل.

ح
١
٦
- الفرع الثاني :- استحقاق مكافأة الخدمة في
حالة انتهاء استخدام العامل بواسطة
العامل نفسه.

٣٥

أولاً : حالة إنهاء العامل لعمله بإرادته (بالاستقالة)

٣٥

ثانياً: حالة ترك العامل للعمل وهو محق في ذلك.

٣٧

ثالثاً: حالة ترك العاملة للعمل بسبب الزواج

٤٠

- الفرع الثالث :- استحقاق مكافأة الخدمة في

الاحوال التي ينتهي فيها استخدام العامل

لعوامل خارجة عن ارادته ودون تدخل من

٤١

صاحب العمل.

أولاً : حالة انتهاء العقد بسبب مرض العامل

٤٢

وعجزه الكلي عن العمل.

٤٤

ثانياً : حالة انتهاء العقد بسبب وفاة العامل.

ثالثاً: حالة انتهاء العقد بسبب استدعاء

٤٥

العامل للخدمة العسكرية الاجبارية.

* المبحث الثاني :- صاحب الحق في مكافأة الخدمة

٤٧

ومقدارها وكيفية حسابها.

٤٧

المطلب الاول :- صاحب الحق في مكافأة الخدمة

٥١

المطلب الثاني :- مقدار وكيفية حساب مكافأة الخدمة.

٥١ - الفرع الاول :- مقدار مكافأة الخدمة

٥٤ أولاً : مقدار مكافأة الخدمة في حالة انتهاء أو انتهاء استخدام العامل.

٥٥ ثانياً: مقدار مكافأة الخدمة في حالة انتهاء استخدام العامل بإستقالته.

٥٦ - الفرع الثاني :- كيفية حساب مكافأة الخدمة أولاً : من حيث المدة التي تتخذ اساسا لحساب المكافأة

٥٦ ثانياً : من حيث الاجر الخاضع للمكافأة وأسس إحتساب المكافأة

٥٨ * المبحث الثالث :- الحرمان من مكافأة الخدمة
٦١ * المبحث الرابع :- مكافأة الخدمة والانظمة المتداخلة الأخرى.

٧٤ الفصل الثاني

أحكام مكافأة الخدمة وما يقابلها
من حقوق في قانون الضمان الاجتماعي

٧٩ تمهيد وتقسيم
* المبحث الاول :- حقوق العامل (المؤمن عليه) المقابلة

٨٥ مكافأة الخدمة في قانون الضمان الاجتماعي.

المطلب الاول :- حق العامل (المؤمن عليه) في التأمين

٨٧ ضد الشيخوخة.

- الفرع الاول :- حق العامل (المؤمن عليه) في التأمين

٨٨ ضد الشيخوخة عند بلوغها.

٩١ أولاً : شروط إستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة العادي

٩٢ ثانياً: كيفية حساب راتب تقاعد الشيخوخة.

- الفرع الثاني :- حق العامل (المؤمن عليه) في

التأمين ضد الشيخوخة في حالة بلوغها

٩٧ (التقاعد المبكر).

المطلب الثاني :- حق العامل (المؤمن عليه) في التأمين

١٠٥ ضد العجز الطبيعى.

١٠٨ - الفرع الاول :- حالة العجز الكلي الطبيعى الدائم

١٠٨ أولاً : شروط العجز الكلي الطبيعى الدائم

١١٠ ثانياً : كيفية حساب راتب العجز الطبيعى.

١١١ - الفرع الثاني :- حالة العجز الجزئي الطبيعى الدائم

أولاً : شروط استحقاق راتب الاعتلال للعجز الجزئي

١١١ الطبيعى الدائم

ثانياً: كيفية حساب راتب الاعتلال للعجز الجزئي

١١٢ الطبيعى الدائم.

- المطلب الثالث:- حق العامل (المؤمن عليه) في راتب

١١٣ تقاعد الوفاة لوراثته من بعده.

١١٤ ٠ - الفرع الاول :- شروط استحقاق راتب تقاعد الوفاة

- الفرع الثاني:- كيفية حساب راتب تقاعد الوفاة

١١٤ • لورثة العامل (المؤمن عليه) من بعد وتوزيعه.

المطلب الرابع :- حق العامل (المؤمن عليه) في تعويضات

١١٨ المدفعة الواحدة.

١١٩ - الفرع الاول :- حالات الخروج

١٢١ - الفرع الثاني :- الحالات المعنية في نطاق المادة (٤٥)

* المبحث الثاني:- حماية حقوق العامل (المؤمن عليه)

المكتسبة جراء شموله بأحكام قانون

١٢٣ الضمان الاجتماعي.

المطلب الاول :- المقصود بالعامل والفئات المشمولة

١٢٧ بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

١٢٧ - الفرع الاول :- المقصود بالعامل.

- الفرع الثاني:- الفئات المشمولة بأحكام قانون

١٣٣ لضمان الاجتماعي.

١٣٧ المطلب الثاني :- المقصود بالحقوق المكتسبة

	المطلب الثالث:- حماية حقوق العامل قبل الخضوع لأحكام
١٤٠	قانون الضمان الاجتماعي.
١٤١	- الفرع الاول:- حق العامل في مكافأة الخدمة
	- الفرع الثاني :- حق العامل المكتسب طبقا لاحكام
١٤٤	المادة (٧٤/أ/ب).
١٤٦	* الخاتمة
١٥٣	* الملاحق
١٥٤	المواد القانونية
١٥٤	- قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠
	- قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠
١٦٦	لسنة ١٩٧٨(مؤقت)
١٨٥	- القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية
٢٥٠	القرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
٢٩٧	* قائمة المراجع
٣٠٠	* الفهرست.